

Distr.: General
25 July 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البنادان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.64)]

٣٠٥/٧٢ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ وقرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة



عام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) ودخوله حيز النفاذ باكرا، فضلا عن إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣)، وإعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٤)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٥)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي أسنده ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تسلم بضرورة زيادة فعالية المجلس باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، وتعزيز وظيفته التداولية، مع التركيز على المساءلة وتبادل المعارف والتعلم المتبادل من أجل تحقيق نتائج أفضل، بغية ضمان دعمه لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أفضل نحو ممكن،

وإذ ترحب بعملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية لتعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل، حيثما وجد، في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهماكما الفرعية، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى الأخرى ذات الصلة، في ضوء اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، وفقا للقرارات من ٢٨ إلى ٣٠ من القرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١.

(٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٥) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

- ١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار، وتهيب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيه على وجه السرعة؛
- ٢ - تقرر أن تُستعرض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاتزان مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ١٠٧

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١ - وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز دوره في مجالي القيادة والتوجيه السياسي، ودوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالاتها المتخصصة والإشراف على هيئاته الفرعية مع إدماج تحليلها في جميع أجزائه. وينبغي أيضا أن يعالج القضايا الجديدة والناشئة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها وأن يوفر الدعم عموما لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة. وينبغي أن يعزز المتابعة المنسقة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧) ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها.
- ٢ - وينبغي أن يراعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في طرائق عمله مبادئ الشمول والشفافية والمرونة بالاستناد إلى الوظيفة التداولية التي تؤديها اجتماعاته. وينبغي أن يكون بمثابة منبر للمناقشة وتبادل الخبرات الوطنية. وينبغي أن يهدف المجلس إلى تحقيق التآزر والاتساق، فضلا عن تفادي الازدواجية والتداخل في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية. وينبغي أيضا أن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والموامة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها، مع ضمان تناول مبادئ خطة عام ٢٠٣٠ وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها.
- ٣ - وينبغي أن يحسن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقا وتوجها نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعيا إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

(٧) القرار ١/٧٠.

- ٤ - وتعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها. وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس.
- ٥ - بالمثل، تعتمد كل من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعاً خاصاً بما يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.
- ٦ - وتعكس مواضيع أجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي طابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة فضلاً عن المسائل الجديدة والناشئة.
- ٧ - وتظل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وبغية تعزيز أوجه الترابط في أعمال الأجزاء والمنتديات وزيادة إبراز دور المجلس وأثره والتشجيع على التركيز وتحقيق الاتساق والكفاءة، يعاد تنظيم دورات المجلس بحيث تنطوي كل دورة على ثلاث مجموعات من الأجزاء والمنتديات.
- ٨ - وتتألف المجموعة الأولى من منتديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشمل منتدى التعاون الإنمائي الذي ينعقد مرة كل سنتين، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة ومنتدى الشراكة ومنتدى الشباب وسائر الاجتماعات المقررة ذات الصلة، التي تعقد سنوياً. وتُنظَّم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.
- ٩ - وتتألف المجموعة الثانية من الأجزاء التي تتناول الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إلى جانب إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية التي تُتخذ بشكل مستقل عن أي إجراءات أخرى. وتشمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والحدث الخاص لمناقشة موضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وتُنظَّم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.
- ١٠ - وتتألف المجموعة الثالثة من الأجزاء والمنتديات التي توفر التوجيه السياساتي العام، وتعزز التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتساهم في الاستعراض العام لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتُنظَر في كيفية النهوض بالتنمية المستدامة في المستقبل. وتشمل، وفق هذا الترتيب، الجزء المتعلق بالتكامل والمنتدى السياسي الرفيع المستوى والجزء الرفيع المستوى.
- ١١ - ويعقد الجزء المتعلق بالتكامل لمدة يوم واحد قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة. ويقوم بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء، بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية والدروس المستفادة، ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ويجمع هذا الجزء، بالتالي، الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن

الموضوع الرئيسي، ويعد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، ويقدم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويقوم أيضا بتنسيق أعمال الهيئات الفرعية للمجلس، من خلال التشجيع على تقسيم العمل بينها بشكل أوضح، وتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الفرعية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. ويقدم الأمين العام إلى المجلس تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة. وتوجه أيضا دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية للمجلس والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وستبذل جهود دؤوبة في عام ٢٠١٩ من أجل تحسین دور الأجزاء وسير عملها وأثرها وفقا لهذه الأسس. وسيستعرض ذلك في إطار الاستعراض الأوسع لأجزاء المجلس واجتماعاته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، بالاقتران مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١٢ - وخلال اليوم الأخير من الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعقاب الجزء الوزاري من المنتدى السياسي الرفيع المستوى، يجري التركيز على الاتجاهات والسيناريوهات المقبلة فيما يتعلق بموضوع المجلس والأثر الطويل الأجل للاتجاهات الحالية، مثل المساهمات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، استنادا إلى عمل الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وينبغي أن يتمثل الهدف في تعزيز تبادل المعارف والتعاون الإقليمي والدولي. ويظل ينبثق عن الوثيقة الختامية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والجزء الرفيع المستوى إعلان وزاري متفاوض عليه. ويستعرض ذلك في إطار الاستعراض الأوسع لأجزاء المجلس واجتماعاته خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بالاقتران مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

١٣ - وخلال إعداد مشروع برنامج عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجزء الرفيع المستوى من المجلس، يُدعى مكتب المجلس إلى النظر في سبل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح حاليا للبلدان من أجل تقديم استعراضاتها الوطنية الطوعية خلال الأيام الوزارية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى بهدف تحسین عملية تبادل التجارب الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - وينبغي أن يوفر الجزء المعزز المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية منصبة لكفالة المساءلة عن الأداء والنتائج على نطاق المنظومة ودفع عجلتهما فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ وتوفير التوجيه والتنسيق الشامل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وينبغي أن يستند هذا التوجيه إلى الأدلة وأن يشمل الأهداف والأولويات والاستراتيجيات المحسدة في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والسياسات التي تضعها الجمعية العامة، بما في ذلك الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. وفي إطار العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في القرار ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ووفقا لما ينص عليه القرار ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، تقوم الدول الأعضاء، خلال هذا الجزء، بالإشراف على تنفيذ القرار المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٥ - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي جاهدا إلى تعزيز الروابط بين السياسة العامة والمهام التنفيذية، مع مواصلة التركيز على تحسين الأثر العام للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية دعما للمسائل المتصلة بالأولويات الإنمائية الوطنية. وينبغي أن يتناول هذا الجزء المسائل الشاملة ومسائل التنسيق المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٦ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على ذلك، أن يوفر تنسيقا وتوجيها أفضل عموما بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على نطاق المنظومة، لمجلس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تمثيا مع ولايات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات. ويشمل ذلك عقد الجزء في موعد قريب من موعد انعقاد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج. وبغية تفادي تكرار المناقشات، ينبغي لمجلس الإدارة التي تقدم تقاريرها إلى المجلس أن تبرز في تقاريرها إلى المجلس القضايا التي تتطلب البحث وأن تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها، مسترشدة بالموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار. وينبغي أن يتواصل إسهام هذا الجزء في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تحدد الجمعية العامة من خلالها التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

١٧ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثيا مع الفقرة ١١ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن يواصل، من خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة والدعم المقدمين من الأمم المتحدة في المجال الإنساني، ودعم وتكملة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي أن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين جنيف ونيويورك وقبل الدورة السنوية للمجالس التنفيذية للصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

١٨ - وإن الحدث الخاص المتعلق بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، الذي يتناول الروابط بين المساعدة الإنسانية والتنمية، يساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يناقش ويستعرض على نحو أوفى الآثار المترتبة على الانتقال من الإغاثة إلى التنمية ويعزز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للاستجابة على نحو أفضل لحالات الانتقال.

١٩ - وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام كمنبر لمشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، ولإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في أعمال المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بمهمته المتصلة بتحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٢٠ - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشباب وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة المعنية والمنظمات الإقليمية في أنشطة المجلس وأنشطة لجانه الفنية والإقليمية، وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل منها ولأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بقدر ما يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس.

٢١ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في السبل الممكنة لتطبيق جوانب معينة من طرائق مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى على الاجتماعات والأجزاء الأخرى، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي وإتاحة ما يكفي من الوقت للدول الأعضاء.

٢٢ - واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مدعوة إلى النظر في الوقت المناسب في الطريقة التي يمكن بها أن تستوعب بفعالية العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، تمشيا مع ولايتها المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣ - وتعاد تسمية اجتماع التنسيق والإدارة ليصبح الجزء المتعلق بالإدارة.

٢٤ - ولا تستغرق اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة، من حيث المبدأ، أكثر من يومين، وتُعقد مرتين خلال كل دورة. وتركز الاجتماعات على اتخاذ قرارات إجرائية والنظر في توصيات الهيئات الفرعية، فضلا عن عرض التقارير والنظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٥ - وبغية كفالة تبسيط النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة والاستخدام الأمثل للوقت المتاح، يُدعى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع برنامج عمل مركز، بما يشمل إمكانية النظر في البنود ذات الصلة في وقت واحد، من أجل تعزيز المداولات بين الدول الأعضاء. وينبغي تعميم برنامج العمل وجدول الأعمال في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يسعى مكتب المجلس جاهدا إلى كفالة أن تُعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية أثناء ساعات العمل بالأمم المتحدة من أجل زيادة تيسير المشاركة النشطة والبناءة لجميع البعثات الدائمة في عمل الأمم المتحدة.

٢٦ - وتُعقد أيضا اجتماعات للإدارة مكرسة لإجراء انتخابات ملء الشواغر العادية والمتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، وذلك في النصف الأول والربع الأخير من السنة في الأحوال العادية. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء المرشحين قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام عمل على الأقل. وينبغي تطبيق أحكام الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حسبما ينطبق منها على المجلس.

٢٧ - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتبه مدعوان إلى النظر في الطرق التي تكفل استمرارية عمل المجلس.

٢٨ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعزز دوره الرقابي والتنسيقي فيما يتعلق بميثاقه الفرعية. وينبغي أن يستعرض عملها بهدف ضمان استمرار جدواها. ويضمن أيضا أنها تقدم تحليلات تقنية ومتخصصة وتقييمات وتوصيات بشأن السياسة العامة للاسترشاد بها في تكوين النظرة المتكاملة للمجلس وفي الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي أن يدمج بفعالية في عمله النتائج التي تتوصل إليها هيئاته الفرعية.

٢٩ - وينبغي أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هيئاته الفرعية كفالة توفير أفضل دعم ممكن لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وعمل المجلس. وينبغي أن يعكس عملها الحاجة إلى نهج متكامل وعملي المنحى إزاء أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تستند توصياتها إلى استعراض قوي قائم على الأدلة

للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة في منطقة كل منها. وينبغي أن يتسم عملها بالكفاءة والفعالية والشفافية والشمول.

٣٠ - وتنظر كل هيئة فرعية فيما إذا كانت هناك حاجة مستمرة إلى نتائج متفاوض عليها سنوياً وتضمن، عند التوصل إليها، أن تكون هذه النتائج فعالة وعملية المنحى وأن تؤدي إلى تحقيق مستويات أعلى من التعاون.

٣١ - ويُطلب من الأمانة النظر في الحاجة إلى تعديل الجدول الزمني لاجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو إدخال تعديلات على ترتيبات إعداد التقارير الخاصة بها في ضوء التغييرات المتفق عليها في هيكل اجتماعات المجلس وتوقيتها وتقديم توصيات إلى المجلس للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

٣٢ - وتعيد الجمعية العامة تأكيد الدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وتتطلع إلى الاطلاع على المعلومات المستكملة التي سيقدمها الأمين العام إلى الدول الأعضاء بشأن مواءمة الإدارة مع خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠.